

## أثر العقيدة الإسلامية في نبذ التطرف وشيوخ ثقافة التسامح

Islamic Faith Role in Rejecting Extremism and spreading tolerance culture

المدرس المساعد

حيدر قيس هادي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Asst. Lecturer. Haider Qaiss hady

Imam Al-A'dham ( mercy upon him) University College / Department of  
Qur'anic Disciplines



## المُلْخَصُ

إنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ جاءَ رحْمَةً لِّلْعَبَادِ، وَجَاءَ لِيُخَاطِبَ النَّاسَ كَافَّةً، بِجَمِيعِ أَعْرَافِهِمْ، فَكَانَ لَابْدَأْ  
أَنْ يَمْتَازَ بِصَفَاتٍ وَخَصَائِصٍ تَتَقَلَّمُ مَعَ أَحْوَالِ النَّاسِ وَظَرَوفَهُمْ فِي جَمِيعِ بَلَادِ الْعَالَمِ الْمُتَفَرِّقَةِ، فَلَقَدْ  
جَاءَ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ يَحْمِلُ فِي أَحْكَامِهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ السَّماحةَ وَالْيُسْرَ وَالْعَدْلَ وَعدَمِ التَّفَرِّقَةِ، وَنَبْذَ عَكْسِ  
كُلِّ مَا تَقْدِمُ مِنْ عَنْفٍ وَغَلُوٍّ وَتَطْرُفٍ، فَلَا تَخْلُو فَرِيْضَةٌ وَلَا شَعِيرَةٌ مِّنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ إِلَّا وَقَدْ أَضْفَى  
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ السَّماحةِ وَالْيُسْرِ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ قَادِرًا عَلَى تَطْبِيقِهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْلُفُ  
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، أَيْ لَا يَحْمِلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة  
البقرة: ٢٨٦).

وَمَثِلَّمَا جَاءَ الدِّينَ لِيُنْشِرَ الْعَدْلَ وَالْعَفْوَ؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ جَاءَ لِيُنْبَذَ كُلُّ مَا هُوَ عَكْسُ ذَلِكَ مِنْ غَلُوٍّ  
وَعَنْفٍ وَتَطْرُفٍ؛ لَأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمَسَمَّيَاتِ هِيَ دُخِيلَةٌ عَلَى الْأَمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَالَمِ، وَكَذَلِكَ هُنَّ سَبَبُ  
لِهَلاَكِ الدُّولِ، فَلَابِدَّ مِنْ وَقْفٍ حَقِيقِيَّةً مِنْ جَمِيعِ فَنَّاتِ الشَّعْبِ دُعَاءً وَمُفْكِرِينَ وَعُلَمَاءَ وَبَاحِثِينَ فِي الشَّأْنِ  
الْإِسْلَامِيِّ وَطَلَابِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ لِلوقوفِ بوجَهِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُقْيَتَةِ وَالتَّصْدِيِّ لِنَبْذِهَا. وَهَذَا مَا  
سُوفَ يُرْكِزُ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ جَهَدَهُ.      وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

## Abstract

Islam is the religion of mercy to people of all their races. It is characterized by qualities that adapt to the conditions and circumstances of people in all the different countries of the world. Islamic carries in its rules and legislation: tolerance, ease, justice, and non-discrimination, Violence, and extremism. No religious obligation or ritual is devoid of Islamic rituals except that Almighty Allah has bestowed upon it tolerance and ease. This makes man capable of implementing, because Almighty Allah does not burden a soul beyond what it can bear, that is, He does not burden it beyond its capacity.

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فَمَمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ الْيَوْمَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَبْثُ الطَّمَانِيَّةَ فِيهِ بَعْدَ الصُّورِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي نَشَاهِدُهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّخْوِيفِ وَالْأَلَمِ الَّذِي بَاتُ يَمْارِسُ مِنْ قَبْلِ الدُّولِ قَبْلَ الْأَفْرَادِ وَتَحْتَ غَطَاءِ أَمْمِيٍّ وَدُولِيٍّ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ وَالَّتِي تَمَهُدُ لِتَشْرُقِ التَّطْرُفِ وَزَعْزَعَةِ اسْتِقْرَارِ الْبَلَادِ وَانتِهَاءِ بِتَفْكِيَّكِ الْمَقْوِلَاتِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى التَّسَامُحِ وَالْأَلْفَةِ وَنَشَرِ فَكْرَةِ التَّأْخِي بَيْنَ أَبْنَاءِ الْوَطْنِ الْوَاحِدِ بَلْ بَيْنَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي بَاتَتْ تَكْتُوِي بِنِيرَانِ الْغَلُوِّ وَالْإِرْهَابِ وَمَا تَجْرُؤُ مِنْ وِيلَاتِ الْحَرُوبِ وَمَا سِيَّهَا الَّتِي لَمْ تَعْدْ خَافِيَّةً عَلَى أَحَدٍ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ.

إِنَّ الْإِرْهَابَ وَالْتَّطْرُفَ وَالْغَلُوِّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَصْطَلَحَاتِ ذَاتِ الْصَّلَةِ لَمْ تَكُنْ خَافِيَّةً عَنْ أَحَدٍ فِي عَالَمِنَا الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، وَكِيفَ لَهَا أَنْ تُجْهَلَ مِنْ قَبْلِ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهُنْ أَوْلَى مِنْ اكْتُوِي بِنِيرَانِهَا الَّتِي حَرَصَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَؤْسِسَاتِ الْعَالَمِيَّةِ عَلَى النَّفَخِ فِي نَارِهَا حَتَّى تَتَأْجُجَ الْعَصَبَيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْإِثْنِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ فِيهَا فَيَكُونُ أَبْنَاءُ هَذِهِ الْبَلَادِ وَالْمَجَمِعَاتِ حَطَبًا رَحِيقًا لِتَلَاقِ الْتَّيْرَانِ الَّتِي أَتَتْ عَلَى الْمَجَمِعِ وَاسْتِقْرَارِهِ وَهَدَدَتْ وَحدَتْهُ وَأَلْفَةَ أَبْنَائِهِ كَمَا هُوَ حَاصلُ الْيَوْمِ.

مِنْ هَذَا الْمَنْطَلَقِ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِيَرْسِمَ صُورَةً وَاضْحَاهَ الْمَعَالِمَ لِمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْعَالَقَةُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمِعِ وَبَيْنِ الْحَاكِمِ فِي تَلَكِ الْمَجَمِعَاتِ حَتَّى لَا يَحْصُلَ انْفَصَامٌ بَيْنِ تَلَكِ الْمَكَوْنَاتِ فَتَخْتَلِي أَنْظُمَتُهَا وَتَتَفَكَّكُ أُرْعَى التَّوَاثِيقِ فِيمَا بَيْنَهَا.

إِنَّ الْعِقِيدةَ بِحَسْبِ الرَّاصِدِ لِلتَّارِيخِ وَمَجْرِيَّاتِهِ سِيقَ عَلَى أَنَّهَا الْوَحِيدَةِ الْقَادِرَةِ عَلَى لَمْلَمَةِ شَعُورِ التَّقَائِلِ وَالْتَّدَابِرِ الْحَاصلِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَمِعَاتِ؛ فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِأَنْ تَكُونَ الْعَنْوَانَ الرَّئِيسِيِّ الَّذِي يَمْكُنُ أَنْ تَنْضُويَ تَحْتَهُ كُلُّ الْعَنْوَنَاتِ الْفَرعِيَّةِ الْأُخْرَى لِتَذَوَّبَ فِي قَالِبِ التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَثُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْدِيَانَاتِ وَخَاتَمَتْهَا الْدِيَانَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

لَقَدْ حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَقاوِمَةِ كُلِّ النَّزَعَاتِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى الْعَصَبَيَّةِ وَذَكَرَ تَوصِيفًا دَقِيقًا لَهَا بِأَنَّهَا نَزَعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ وَتَدْعُوا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعِقِيدةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ.

ولعل سبب نجاح العقيدة الإسلامية يتمثل في معرفة الشارع الحكيم بطبيعة البشر ونواياهم ولذا لم تغفل هذا الجانب الإنساني المهم، فقد أثيرت كثير من المسائل العقدية قديماً وحديثاً وأظهرت الإسلام وكأنه دين قسوة وجدة وقتل وذبح، إلا أنَّ المسلم المتذوق لحلوة الإيمان يجده على العكس من ذلك .

وفي بحثي هذا سلطت الضوء على أهم ما جاءت به العقيدة الإسلامية من دعوة للتسامح ونبذ العنف، من خلال بناء الأسس الرصينة للمسلم في حياته اليومية، كمسألة "سمى الإيمان"، "والحكم على مرتكب الكبيرة" .

وعلى هذا جاءت خطة هذا البحث لكي تتناول هذه المسائل التي من شأنها تحرير الوقوف على مآخذ فهمها الفهم غير السوي الذي يؤدي إلى الانحراف عن الجادة؛ فإنْ أصبحت فهو محض فضل من الله تعالى، وإنْ كان غير ذلك فيكتفي شرف المحاولة في مثل هذه الأهداف السامية والثمرات المنتجة لاستقرار المجتمعات وبثُّ الوعي في البناء الحضاري.

لقد انعقد هذا البحث في مبحثين رئисين وهما:

**المبحث الأول:** كان بعنوان الإطار المفاهيمي، ويتضمن أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التطرف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التسامح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم التسامح وحقيقةه.

**أمَّا المبحث الثاني:** فعنونته بـ"العدالة في الإسلام"، ويتضمن مطلبين وهما:

المطلب الأول: مبدأ التسامح والعدالة في العقيدة الإسلامية من خلال "سمى الإيمان".

المطلب الثاني: مبدأ التسامح والعدالة ونبذ العنف في العقيدة الإسلامية من خلال "حكم مرتكب الكبيرة".

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي

#### المطلب الأول/ مفهوم الأثر لغةً واصطلاحاً:

**الأثر في اللغة:** يأتي لمعانٍ كثيرة منها: والأثر: (( بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضريبة السيف، وسنن النبي (عليه الصلاة والسلام) بقية الشيء، وما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء، ترك فيه أثراً، والتأثير هو إبقاء الأثر في الشيء.

**والآثار:** الإعلام والإخبار، ومنه حديث مأثور، أي يخبر الناس به بعضهم بعضاً، وينقله الخلف عن السلف (١). (١)

**والأثر:** أثر الجرح بعد البرء. والإثر والأثر خلاصة السمن إذا سلي (٢)، وقيل: هو اللبن إذا فارقه السمن، والإثر يجمع على آثار وأثر.

**والأثر الأجل، وفي الحديث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ)) (٣).

وسميّ به، لأنّه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن مات، لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر.

(١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ھـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ھـ / ١٩٩٩م، باب: (أثر)، (ص ١٣).

(٢) سلي: سلأ السمن يسلوه سلأ طبخه، وعالجه، فأذاب زبدته، وسلا السمس سلأ عصره، فاستخرج دهنها، وسلامة الخلة نوع سلاءها وهي شوكة النخل، والجمع: أسلة. ينظر: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧ھـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ھـ - ٢٠٠٥م: (١٥٤).

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاري، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بنجاتي، بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: ٤٢٠ھـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ھـ - ٢٠٠٢م، باب: باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحْمِ: (٤/٦٢ ح ٢٣٠٨).

وأثر الوجه، وأثر ما ورثه، وأثر السجود بوجهه وجنبه، بمعنى ترك علامة. والأثر الجدب والحال غير المرضية، والتأثير على وزن تفول حديدة يؤثر بها خف البغير، ليعرف بها أثره في الأرض، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

**والأثر في الاصطلاح:** ((ما يترتب على الشيء، أي النتيجة، وهو المسماي بالحكم عند الفقهاء))<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال الأثر بمعنى النتيجة ((وهو الحاصل من الشيء))<sup>(٣)</sup>، أو هو: ((حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة))<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم العقيدة:

يمكن تعريف العقيدة بأنها: ((هي التي أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسلاه، وجعلها وصيته في الأولين والآخرين).

فهي عقيدة واحدة، لا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان، ولا تتغير بتغيير الأفراد أو الأقوام، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّى لَكُمْ نُورًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّيْنَا لَكُمْ بِهِ إِنَّهُمْ مُّؤْمِنُونَ وَعَسَقُوا أَنَّ أَقِيمُوا الْدِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا لَدُعُوهُمْ إِنَّمَا اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنِ اتَّبَعَ نِصْبِيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وما شرعه الله لنا من الدين، ووصانا به كما وصى رسلاه السابقين هو أصول العقائد وقواعد الإيمان، لا فروع الدين ولا شرائعه العملية؛ فإنَّ لكل أمة من التشريعات العملية ما يتاسب مع ظروفها وأحوالها ومستواها الفكري والروحي)<sup>(٦)</sup>.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، باب: (ءٌ ثٌ رٌ)، (٤/١).

(٢) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، سنة الولادة / سنة الوفاة ، الناشر الصحف ببل Shr، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، مكان النشر كراتشي: (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٣) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: (ص ٢٣).

(٤) التوقيف على مهام التعريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: (ص ٣٣).

(٥) سورة الشورى: (الآية: ١٣).

(٦) ينظر: العقائد الإسلامية، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت: (ص ٨ - ٩).

إنَّ هذه العقيدة هي الروح لكل فرد، بها يحيا الحياة الطيبة وبفقدتها يموت الموت الروحي، وهي النور الذي إذا عمى عنه الإنسان، ضل في مسارب الحياة، وتاب في أودية الضلال.

يقول الحق سبحانه: ﴿أَوَنَّ كَانَ مِنَّا فَأْجِيئُنَّهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنْسَابِ كَمَّ فِي الْأَفْلَمَدَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

إنَّ العقيدة مصدر العواطف النبيلة ومغرس المشاعر الطيبة ومنبت الأحسان الشريفة؛ فما منْ فضيلة إِلا تصدر عنها ولا حسنة إِلا ترد إليها.

### المطلب الثالث: مفهوم التطرف والألفاظ ذات الصلة:

#### أولاً: المفهوم والحقيقة:

تتمحور هذه المفردة حول المعاني الآتية: منتهى الشيء وحرفه، والحركة في بعض الأعضاء<sup>(٢)</sup>، يقال: تطرفت الشمس أي دنت للغرب، قال الشاعر: (( دَنَّ وَقَرَنَ الشَّمْسُ قَدْ تَطَرَّفَ ))<sup>(٣)</sup>.

وقال شمر<sup>(٤)</sup>: ((أعرض طرفه: إذا طرده))<sup>(٥)</sup> وهذا هو مقتضى كلام الفيروز آبادي<sup>(٦)</sup>؛ إذْ ذكر في بيان معنى كلمة تطرف ((ومنتهى كل شيء))<sup>(٧)</sup> وهو عين ما قرره ابن سيده<sup>(٨)</sup> في

(١) سورة الأنعام: (الآية: ١٢٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة: طرف، (٤٤٧ / ٣).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٦ / ١٧٩ - ١٨٠).

(٤) شمر: هو شمر بن حمدوة الهروي بن عمرو: لغوی ادیب من خراسان واخذ من علمائها (توفي: عام ٢٥٥هـ). ينظر: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٢٦، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت. (٢٧٤ / ١١).

(٥) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مادة: طرف، (١٣ / ٣٢٤).

(٦) الفيروز آبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي من أئمة اللغة والأدب ولد بشيراز ورحل في الأقطار وولي قضاء زبيد وكان مرجع أهل عصره في العلوم واشهر كتبه: بالقاموس المحيط توفي عام ٨١٧هـ. ينظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م: (٧ / ١٤٦).

(٧) القاموس المحيط، مادة: طرف: (٣ / ١٦٧).

(٨) ابن سيده: علي بن إسماعيل وقيل ابن أحمد المعروف بابن سيده أبو الحسن: إمام في اللغة وأدبها ولد بمرسيه من بلاد الاندلس له مؤلفات عدة أشهرها المخصص (توفي: عام ٤٥٨هـ). ينظر: الأعلام، للزرکلی، (٤ / ٢٦٣).

كونه الطرف<sup>(١)</sup> كما اختاره صاحب المعجم الوسيط بقوله: ((الطرف من كل شيء منهاه أو الناحية أو الجانب)).<sup>(٢)</sup>

قال الراغب<sup>(٣)</sup>: طرف الشيء جانبه، ويستعمل في الأجسام والأزمان<sup>(٤)</sup>.

مما سبق يتضح أنَّ مصطلح التطرف يرجع معناه لغةً إلى الطرف بعيداً عن الوسط، وأصله كما ذكرنا في المحسوسات، ثمَّ انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الأديان أو الأفكار أو المسالك.<sup>(٥)</sup>

### ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

اهتم العلماء المسلمين بالألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية اهتماماً بالغاً وحرصوا على تحديد معيار هذه الألفاظ ومتى تطلق وعلى من تطلق حتى لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات يستخدمها كل فريق كما يحلو له، بناءً على ما تدفعهم إليه الأهواء وأيضاً أن لا تحمل هذه الألفاظ الشرعية على اصطلاحات دارجة لقومٍ أو قبيلةٍ فإنَّ كثيراً من الناس قد يعلم اصطلاحات قومه وعاداتهم في الألفاظ ثمَّ تكون هذه الألفاظ مخالفةً لمراد الشارع، فيظنُّ أنَّ المراد بهذا هو نظير مراد قومه. وأيضاً قد يكون ملزماً للشخص منذ الفطرة ثمَّ يجدُ تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظنُّ أنَّ مراد الله أو رسوله والصحابة بتلك الألفاظ ما يريد به ذلك أهل عادته ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك.

وإنَّ أهم أدوات الصراع الفكري هي الألفاظ والمصطلحات العلمية المنحرفة، إذا يهتم بها أعداء الإسلام أو أصحاب أي فكرة معادية للشريعة الإسلامية في صراعهم مع الحق ليتغيب القول الحق فيه، ومنْ هنا يفقد الحوار الذي هو أساس التفاهم والإصلاح.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: ناج العروس، مادة: طرف: (١٨١/٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق، مادة طرف: (١٧٦/٦).

(٣) الراغب: هو الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب والاصفهاني (أبو القاسم) أديب لغوی حکیم مفسر من تصانیفه الكثیرة: تحقيق البيان في تأویل القرآن، الذریعة إلى المکارم الشریعیة وغيرها، ينظر: معجم المؤلفین، المؤلف: عمر رضا کحالة، الناشر: مکتبة المثنی - بیروت، دار إحياء التراث العربي بیروت، (٤/٥٩).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ھـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامیة - دمشق بیروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ھـ، مادة: طرف، (ص ٣٠٢).

(٥) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الشروق-القاهرة، ١٩٦٨م، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ھـ - ٢٠٠١م. (٢/٥٦١).

(٦) ينظر: الغلو الأسباب والعلاج، المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العقل، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، (ص ١٥)، <http://www.al-islam.com>

ومنْ هذا يتبيّن أَنَّه لا بدَّ منْ مرجع تعودُ إِلَيْه في معرفة الحقيقة من الألفاظ والمعاني الشرعية وهذا المرجع يتلخصُ بأمرٍ هما:

**الأول:** اللغة التي نتكلّم بها.

**أما الثاني:** فهو مقصود الشارع من الألفاظ لمعرفة العربية التي خوطبنا بها يُعين أن نفقة مراد الله (عز وجل) أو رسوله الكريم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني وفهم مراد الشارع.

واعلم أَنَّ المخاطب لا يفهم المعاني المُعبَر عنها بالألفاظ إِلا أَنْ يعرف عينها أو ما يناسب عينها ويكون بينهما قدر مشترك ومتشابه في أصل المعنى وإلا فلا يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا قط<sup>(١)</sup>.

ومنْ هذه الألفاظ المرادفة للتطرف:

١. **الغلو:** هو مجاوزة الحدّ. غلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده وغلا بسمه غلوا إذا رمى به سهّما أقصى غايته<sup>(٢)</sup>، قال ابن فارس: ((العين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر))<sup>(٣)</sup>.

فالغلو: هو مجاوزة الحدّ. يقال غلا في الدين غلوا تشدّدً وتصلبً حتى جاوز الحد<sup>(٤)</sup>.

قال المناوي: الغلو في الدين: التّشديد فيه ومجاوزة الحدّ والبحث عنْ غوامض الأشياء والكشف عنْ عللها وغوامض متعبداتها<sup>(٥)</sup>.

٢. **التّشديد:** تدورُ أحرف هذه الكلمة الأصلية على القوة والصلابة ((فالشين والدال أصل يدل على قوة في الشيء))<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٥٧٩٢هـ / ١٦٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: غلوى، (٤٨٨ / ٤).

(٣) المصدر السابق، مادة: غلوى، (٤ / ٣٨٧).

(٤) ينظر: الجنور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، المؤلف: علي بن عبد العزيز بن علي الشبيل، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (ص ١٦).

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (٣ / ١٢٥).

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة: شدّ: (٣ / ١٧٩).

((و شدَّ عليه في الحرب يشدُّ شدًّا، أي حمل عليه، وقد شدَّ أي عدا، وشدَّ النهار، أي ارتفع)).<sup>(١)</sup>

وفي الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا.....)).<sup>(٢)</sup>  
أي غلبة الدين والمشادة المغالبة والمقاومة والمشادة في الشيء التشدد فيه.<sup>(٣)</sup>

٣. الإرهاب في اللغة: ((هو الخوف والفرغ، ورهب يرهب رهبةً ورهباً: خاف، أو مع تحرز)).<sup>(٤)</sup>

قال الراغب: الرهبة والرَّهْب مخافة مع تحرز واضطراب قال تعالى: ﴿لَا تَشْتَرُ أَشَدَّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْهُونُ﴾.<sup>(٥)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ فَارَهُبُونَ﴾.<sup>(٦)</sup>، أي فخافون.<sup>(٧)</sup>  
وأرهبه وأسترهبه: أي أخافه وفزعه.<sup>(٨)</sup>

أما في الاصطلاح فلم يزدُ العلماء فيه على ما ورد في معناه اللغوي.

٤. التنطع: في معناه اللغوي ترجع هذه المفردة إلى معنى الانبساط واللمس، فيرى ابن فارس هذه الكلمة تدل على: ((بسط في الشيء أو لمساً له)).<sup>(٩)</sup> وأصل المفردة يشير إلى المتعمق في

(١) الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٣٩ هـ - ١٤٩٣ هـ، مادة: شدًّا، (٤٩٢ - ٤٩٣ / ٢).

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري، باب: باب الدين يُسْرٌ، (١ / ٣٠ - ٢٧).

(٣) ينظر: أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٥٣ هـ - ١٤٥٥ هـ، مادة: شدًّا، (٤٨٢ / ١).

(٤) القاموس المحيط، مادة: رهب، (١ / ٧٦ - ٧٧).

(٥) سورة الحشر: (الآية: ١٣).

(٦) سورة البقرة: (الآية: ٤٠).

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ١٤٥٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، مادة: رهب، (ص ٢٠٤).

(٨) ينظر: القاموس المحيط، مادة: رهب، (١ / ٧٦).

(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة: نطبع، (٤٤٠ / ٥).

الحديث مشتق من النَّطْع، الموجود في أعلى سقف الفم والذي يظهر حين يتعمق الشخص في كلامه، ثمَّ استعمل في كل صورة تشير إلى التعمق قولاً أو فعلًا.<sup>(١)</sup>

**٥. الإفراط:** هو التقدم وتجاوزه الحَدُّ في الأمر، ويدل على إزالة شيء عن مكانه، يقال: أفرطت عنه ما كرهه، أي نحيته<sup>(٢)</sup>. وفي الشرع لا يتجاوز عن معناه اللغوي.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَقْرَطَ عَيْنَانَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾<sup>(٣)</sup>، أي قل موسى وهارون: يا ربنا ربنا إننا نخاف إن دعوناهم إلى الإيمان أن يجعل فرعون العقوبة علينا، أو يجاوز الحَدُّ في الإساءة إلينا<sup>(٤)</sup>.

**٦. العنف:** العنف في اللغة ((يدل على خلاف الرفق))<sup>(٥)</sup>.  
يقال اعتقد الأمر، أي أخذه بشدة، والعنف الشديد من القول. والفعل يقال: عنف عنفًا فهو عنيف ومنه يسمى من ليس له رفق بركوب الخيل عنيفًا<sup>(٦)</sup>.

**٧. الانحراف:** في اللغة: ((حرف عن الشيء ينحرف انحرافاً بمعنى عدل عن الشيء ومال عنه إلى غيره))<sup>(٧)</sup>. قال تعالى: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(٨)</sup>

أي: يغيرون الكلمة عن معناها إلى معانٍ أخرى لا تمت بصلة لمراد الله تعالى.  
وبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد تقارباً بين لفظي التطرف والغلو فهما بمعنى واحد إذا قيل أنَّ التطرف هو إتيان غاية الشيء ومتناهه، وبينهما عموم وخصوص إذا قيل أنَّ التطرف إتيان حدُّ الشيء بإطلاق؛ إذْ يصبح التطرف أعم من الغلو.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن بن محمد ابن عبد الكري姆 الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ٥ / ٧٤). وينظر: تهذيب اللغة، مادة: نطع، (٢ / ١٧٨).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤ / ٤٩٠).

(٣) سورة طه: (الآية: ٤٥).

(٤) ينظر: صفة التقاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٢ / ٢١٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة: عنف، (٤ / ١٥٨).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مادة: عنف، (٤ / ١٤٠٧).

(٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، (٩ / ٤٣).

(٨) سورة المائدة: (الآية: ١٣).

أما الألفاظ الأخرى فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للطرف لأنَّ المتطرف يتسم في أخذه الدين بالشدة والإفراط، ويُتَسَمُ في أخذه أفعال الدين بالتطعع والانحراف، ويُتَسَمُ في معاملة الآخرين بالإرهاب والعنف، وجميع هذه الألفاظ وردت في التصوّص الشرعي باستثناء التطرف فهو مصطلح تعارف عليه فيما بعد.

والعلاقة بين هذه الألفاظ والتطرف ، وبين المعنى اللغوي والعرفي كما سيأتي بيانه واضحة فكل شيء له وسط وطرفان ، فإذا تجاوز الإنسان وسط الشيء أطلق عليه هذه المفردة أي أنَّه تجاوز الاعتدال ولم يكن وسطياً .

فالقصیر في التکالیف الشرعیة والتقریط فيها تطْرُف، كما أنَّ الغلو والتشدید تطْرُف أيضاً؛ لأنَّ الإسلام دین الوسط والوسطیة<sup>(١)</sup> وإلى هذه المعانی أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعَدْ مَلْوَمًا تَخْسُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع / مفهوم التسامح وحقيقته:

يرجع أصل اشتراق كلمة التسامح إلى الجذر (سَمَحَ) والذي يستخدم ومشتقاته في اللغة للدلالة على معانٍ عدّة، منها الجود، والإعطاء، ومنها السماحة في السخاء، ومنها المُتابعة وإنقاذ، يقال سمح لي فلانُ أي أعطياني، وسمح لي بذلك يسمح سماحة. وأسمح وسامح: وافقني على المطلوب<sup>(٣)</sup>. أنسد ثغلب<sup>(٤)</sup>:

لَوْ كُنْتُ تُعْطِي حِينَ شُتَّالُ، سَامَحْتَ لَكَ النَّفْسُ، وَاحْلَوْلَاتَ كُلُّ خَلِيلٍ<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الموسوعة الإسلامية العامة، د. محمود حمدي زقزوق، جمهورية مصر العربية- وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ٣٨٩).

(٢) سورة الإسراء: (الآية: ٢٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٤٨٩ / ٢).

(٤) ثغلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني ، أبو العباس، المعروف بثغلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدّمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر، ينظر: الأعلام، للزرکلي، (٢٦٧/١)، وينظر: أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين = أخلاق الصاحب بن عباد وابن العميد، المؤلف: أبو حيان التوسيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد بن تاویت الطنجي، الناشر: دار صادر - بيروت، بإذن: المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٥١٣ / ١).

(٥) ينظر: ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، دار الجيل - بيروت، (١٥٧ / ٢).

والمسامحة: المُساهلة. وتسامحوا: تَسَاهَلُوا، وسَمَحَ وَتَسَمَّحَ: فَعَلَ شَيْئًا فَسَهَلَ فِيهِ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

ولكن إذا ما جَلَ خَطْبٌ فَسَامَحَتْ بِهِ النَّفْسُ يَوْمًا، كَانَ لِلْكُرْهَ أَذْهَبًا

يتضح مما سبق أنَّ كلمة التَّسامح ومشتقاتها تستخدم في اللغة على الجود والكرم والعطاء والسعفة واللين والانقياد والتساهل والموافقة على الطلب بالإضافة على الأمر الذي يخلو من الضيق والشدة..... وهذه المعاني في حقيقة أمرها أخلاق إنسانية رفيعة، وآثار هذه المعاني اللغوية ظاهرة في المعنى الاصطلاحي للتسامح بوضوح.

### ثانياً : التَّسامح اصطلاحاً:

إذا كانت المعاني التي تؤديها كلمة التَّسامح من حيث اللغة تمثل صوراً للأخلاق الإنسانية الرفيعة، فإنَّ عبارات الباحثين تتوزع في بيانهم لمصطلح التَّسامح ففي التعريف الآتي: ((هي كلمة دارجة تستخدم للإشارة إلى الممارسات جماعية كانت أم الفردية تقضي بنبذ التطرف أو ملاحة كل من يعتقد أو يتصرف بطريقة مخالفة قد لا يوافق عليها المرء، وتعُدُّ ممارسات النَّظم الشمولية نقضاً للتسامح وتسمى تعصباً)).<sup>(١)</sup>

والتسامح هو نقىض التَّعصب والتَّشدد، وكمفهوم يتضمن المقدرة على إيقاع العقوبة إلى جانب القرار الوعي بعدم استخدامها، وأنَّ معنى التسامح يشمل جميع الجوانب الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية وبجميع أبعاده الحياتية.<sup>(٢)</sup>

(١) الدراما التلفزيونية ودورها في الدعوة إلى التسامح والتعايش السلمي، بحث الدكتور: ميسير محمد يونس العبادي، الجامعة العراقية، كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتلفزيون، ٢٠١٢م، (ص ١٤).

(٢) ينظر: سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين (معاصر)، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ص ٦).

## المبحث الثاني

### مركزية العدل في الإسلام

العدل هو المرتكز الأساس في قيام المجتمع المسلم، فلا وجود لإسلام في مكان يسوده الظلم ويجعل أهله العدل، ومن هنا أولى الإسلام أهمية لترسيخ هذه القاعدة ودعمها، ولهذا تكلّم عنها كثيراً في القرآن والسنة النبوية المطهرة، فركّزت على قضية العدل تركيزاً لافتاً.<sup>(١)</sup>

ومبدأ العدل هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع السياسي الإسلامي، وهو من ضوابطه الأخلاقية التي لا تتفاوت عنه، فقد حرم الإسلام الظلم في كل شيء، وأمر بالعدل.

### المطلب الأول: مبدأ التسامح والعدالة في العقيدة الإسلامية من خلال مسألة "سمى الإيمان"

إن الدين الإسلامي هو دين التسامح . ويتبيّن هذا جلياً من خلال الحكم على الفرد بالإيمان من عدمه، فمن نطق بالشهادتين وعمل بأعمال الإسلام، حُكم عليه بالإسلام ، فإنْ كان مصدقاً بقلبه فهو مؤمن، وإلا فهو غير مؤمن، على خلاف بين العلماء في اشتراط الإقرار باللسان والعمل بالأركان، وقد بينت كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية هذا المبدأ، وأقرته، ولابد لنا في البدء أن نبيّن معنى الإيمان وما هي، وخلاف العلماء في حقيقة مسمّاه فنقول :

### أولاً : تعريف الإيمان في اللغة :

اتفق علماء المسلمين على أنَّ الإيمان في اللغة هو شيءٌ واحدٌ وهو التصديق قال هذا أهل اللغة وغيرهم من علماء المسلمين فهم متقوّون في ذلك على حد الإيمان يقال آمنَ من الأمانِ والأمانُ، وهو ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر ، والإيمان يعني التصديق وضده الكذب، يقال آمنَ به قوم وكفر به قوم .

يقول الرازمي: ((أَمْ نَ: الْأَمَانُ وَالْأَمْنُه بِمَعْنَى، وَقَدْ آمَنَ مَنْ بَابَ فَهِمْ وَسَلَّمَ ، وَآمَنَّا ، وَآمَنَهْ فَهُوَ آمَنْ ، وَآمَنَهْ غَيْرُهْ مَنْ الْأَمَانُ وَالْأَمَانُ وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ آمَنَ عَابِدُهُ مَنْ أَنْ يَظْلِمُهُمْ، وَأَصْلَ آمَنْ ، أَمْنَ)).<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، المؤلف: علي محمد الصلاحي (معاصر)، الناشر: دار المعرفة للنشر، بيروت- لبنان، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠٩ - ١٤٣٠، (ص ٤٦٦).

(٢) لسان العرب، (١٣ / ٢١ - ٢٢ - ٢٣).

قال التفتازاني: الإيمان لغة التصديق الذي معه أمن وطمأنينة<sup>(١)</sup>. وهنا يتبيّن أنَّ الإيمان في اللغة هو التصديق الذي يكون محله القلب، هذا ما ذهب إليه علماء اللغة وتبعهم في ذلك علماء الفقه وأصول الدين.

### ثانياً : الإيمان في الاصطلاح الشرعي:

اختلف أهل الفرق والمذاهب الإسلامية في بيان حد الإيمان على أقوال متعددة ، أبرزها:

#### القول الأول:

إنَّ الإيمان اسم يقع على الإقرار باللسان والتصديق بالقلب ولا يدخل فيه العمل بالجوارح، ولكنَّ أصحاب هذا القول يقولون إنَّ العمل بكل ما صحَّ عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الشرائع والبيان حقٌّ واجبٌ على المؤمنين الذين اكتسبوا هذا الاسم بالإقرار والتصديق<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف الانصاري، وأبو الحسن الشيباني (رحمهم الله تعالى جميعاً)، وكثيرٌ من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فانَّ الإيمان عند أصحاب هذا القول هو التصديق واستدلوا على ذلك بقوله تعالى مخبراً عن إخوة سينا يوسف (عليه السلام) عندما قالوا له: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِنَ﴾<sup>(٤)</sup>، أي بمصدق لنا.<sup>(٥)</sup>

والإجماع قائم عند أهل اللغة على أنَّ الإيمان هو التصديق<sup>(٦)</sup> وهذا اثبتوا أنَّ التصديق هو المعنى الوحيد للإيمان منْ جانب اللغة أو الشرع وبنوا على ذلك ما ذهبوا إليه من آراء وهذا المعنى هو الواجب على العبد حفَّا الله وهو أنَّ يُصدقَ الرسول بما جاء به منْ عند ربه ومنْ

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ت ٧٩١هـ، الناشر دار المعارف النعيمانية، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، باكستان، (٢/١٢٢).

(٢) ينظر: العقيدة الطحاوية، (١/١٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق: (١/١٧).

(٤) سورة يوسف: (الآية: ١٧).

(٥) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حرقه وخرج أحاديثه: يوسف على بدبو، راجعه وقدم له: محبي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٢/١٨١).

(٦) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلي المالي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (١/٣٨٩).

صَدَقَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فِيمَا بَيْنَ أَنَّهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَقْرَارُ شَرْطٍ إِجْرَاءً أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> فَجَعَلُوا إِلَقْرَارَ الْلِّسَانِ شَرْطًا لِإِقْامَةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَفْرَأَ بِلْسَانِهِ وَصَدَقَ بِقَلْبِهِ وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبُهُ مُظْمَنٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ، نَرَى جَلِيلًا سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ وَعَدْلَهُ؛ فَمَنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، بِغَضَّ النَّظَرِ عَنْ نُطْقِهِ لِلشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ تَطْبِيقِهِ لِنَعْلَيْمِ الْإِسْلَامِ.

### القول الثاني:

إِنَّ الإِيمَانَ اسْمٌ يَقُعُ عَلَى إِلَقْرَارِ الْلِّسَانِ وَتَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُرْاجُحُ لِمَا سِيَّأَتِي<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ يَتَضَعَّ كَالْآتِيِّ:

١. إِلَقْرَارُ الْلِّسَانِ: وَهُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِلَقْرَارُ بِلْوَازِمِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا إِمَانًا﴾<sup>(٤)</sup>

وَقَوْلُهُ سَبَّانَهُ: ﴿وَلَمَّا يَتَلَئَ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِمَانًا بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> وَقُولُ الْلِّسَانِ وَتَصْدِيقُ الْقَلْبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَاحِدٌ عَنْ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ.

٢. تَصْدِيقُ الْقَلْبِ: وَهُوَ إِلَقْرَارُ الْقَلْبِ وَإِيْقَانُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوتُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَقِينَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الإِيمَانِ قَالَ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ وَكَذَلِكَ نُرِعِ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُؤْفِقِينَ﴾<sup>(٧)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

(١) يَنْظَرُ: شَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ فِي الْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ، الْمُؤْلِفُ: صَدِّرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ، الْأَدْرُعِيِّ الصَّالِحِيِّ الدَّمْشِقِيِّ (الْمُتَوْفِيُّ: ٥٧٩٢هـ / ٤٧١)، (٢/٤٧١).

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ: (الْآيَةُ: ١٠٦).

(٣) يَنْظَرُ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ، الْمُؤْلِفُ: أَبُو زَكْرِيَا مُحَمَّدُ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْوِيِّ (الْمُتَوْفِيُّ: ٦٧٦هـ)، النَّاشرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ، الْطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، ١٣٩٢هـ، (١/١٤٠).

(٤) سُورَةُ الْعِنكَبُوتِ: (الْآيَةُ: ٤٦).

(٥) سُورَةُ الْقَصْصِ: (الْآيَةُ: ٥٣).

(٦) سُورَةُ الزَّمْرِ: (الْآيَةُ: ٣٣).

(٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: (الْآيَةُ: ٧٥).

**الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْلَئِكُمْ هُمُ الظَّاهِرِيُّونَ**<sup>(١)</sup> فصدق القلب وإيقانه هو المقصود من هذه النصوص الشريفة.

ويدخل أيضاً في تصديق القلب عمله مثل النية والإخلاص وغير ذلك من التوكل والمحبة قال تعالى: ﴿وَلَا نَظِرُوا إِلَّاَنَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾، قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا))<sup>(٢)</sup>.

٣. عمل الجوارح: وهو ما لا يؤدى إلا بها مثل القيام والركوع والجهاد بالسيف ونقل الخطى إلى المساجد وإلى الحج قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَاقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِبْرَةً لَنْ تَسْبُرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما زيادة الإيمان ونقصانه:

فundenهم أنَّ الإيمان يزيد وينقص لقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ اللَّهُ مَأْمَنًا إِيَّنَا﴾<sup>(٥)</sup>، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ زَادَتْهُمْ إِيَّنَا﴾<sup>(٦)</sup>. فوجه الاستدلال أنَّ الآيات دلت على زيادة الإيمان عند الذين آمنوا .  
ويستدلون بقول أبي الدرداء(رضي الله عنه): ((مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهَدَ إِيمَانُهُ وَمَا يَنْفُضُ مِنْهُ وَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَيْرَادُهُ هُوَ أَمْ يَنْفُضُ))<sup>(٧)</sup>.

أمَّا على هذا القول، فالإسلام متسامح أيضًا مع الذين نطقوا بالشهادتين، وعملوا بتعاليم الإسلام، إلا أنَّهم لم يصدقو بداخلهم به، فالإسلام يعاملهم على ظاهرهم، ويوكِّل ما في قلوبهم إلى الله تعالى .

(١) سورة الحجرات: (الآية: ١٥).

(٢) سورة الأنعام: (الآية: ٥٢).

(٣) (٢٤٦ / ٢٤٦ ح) ١٥٤٩٢.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٦٥٤.

(٤) سورة فاطر: (الآية: ٢٩).

(٥) سورة المدثر: (الآية: ٣١).

(٦) سورة الأنفال: (الآية: ٢).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، (٤٨١ / ٢).

## المطلب الثاني: مبدأ التسامح والعدل ونبذ العنف في العقيدة الإسلامية

من خلال "حكم مرتكب الكبيرة".

أجمع أهل السنة والجماعة على أنَّ صاحب الكبيرة الواقع في حدٍّ من حدود الله تعالى لا يكُفر ما لم يستحل، وإنَّ إقامة الحدود والتعازير هي لتطهير الجناة وتکفير ذنبهم ولا يبني عليه تکفير أو إخراج من الدين والملة، وهذا ما تسامل عليه أئمَّة أهل السنة والجماعة، وفيما يأتي نقول أقوال العلماء التي تؤيد ذلك:

يقول الإمام الطحاوي "رحمه الله": ((ولا نكُفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)) <sup>(١)</sup>.

وينقل ابن بطة "رحمه الله" الإجماع على هذا بقوله: وقد أجمع العلماء ولا خلاف بينهم أنَّه لا يكُفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصيةٍ، نرجو للمحسنين ونخاف على المسيء. <sup>(٢)</sup>

ويقول الإمام البغوي "رحمه الله" في هذا: اتفق أهل السنة على أنَّ المؤمن لا يخرج عن الإيمان بإرتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إياحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلُّ في النار، كما جاء بالحديث، بل هو أمره إلى الله تعالى إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عاقبه بقدر ذنبه، ثمَّ أدخله الجنة برحمته <sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الصابوني "رحمه الله" وهو ينقل اعتقاد أهل السنة في صاحب الكبيرة بقوله: ويعتقد أهل السنة أنَّ المؤمن وإنْ أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكُفر بها إنْ خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص، فإنَّ أمره إلى الله عز وجل ، إنْ شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيمة سالماً غانماً غير مبلي بالنار، وإنْ معاقباً على ما ارتكبه واكتسبه

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، المؤلف : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العكْبَرِي (المتوفى : ٥٣٨٧ هـ)، (ص ٢٦٥).

(٣) ينظر: شرح السنة، المؤلف: محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعى الشافعى (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (١٠٣ / ١).

ثمَّ استصحبه إلى يوم القيمة من الآثام والأذار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب الثَّار، وإن عذبه لم يخلُّ فيها؛ بل أعتقه وآخرجه منها إلى نعيم دار القرار<sup>(١)</sup>.

وهكذا تتوارد هذه المعاني على ألسنة أئمَّة الدين وتثبت وتدون في أمَّهات الكتب المتخصصة ببيان عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

فهذه عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة بحق المقصرين بالعمل وقد تظافرت التَّقول الكثيرة على ذلك حتى أصبحت معلماً عليهم وبه يمتازون على أهل البدع من الخارج والمعتزلة من جهة وعن المرجئة والجهمية من جهة أخرى.

فالترك للعمل أو لبعضه من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيته مؤمن فوت على نفسه الكمال والآتي بها ممثلاً محصل لأكمـل الخصال، هذا خلاصة القول في هذه المسألة.

هذا وقد أجمع السلف على عدم تكثير صاحب الكبيرة مع العلم بوجود نصوص شرعية كثيرة صحيحة وصرحـة في تكـير بعض فاعلي الكبائر أو التـاركين لبعض الفرائض، فكان جواب السلف عنها كما بين ابن أبي العز وغيره : إنَّ التـكـير الوارد في هذه الروايات يدل على أنَّ الكفر ليس المقصود منه الكفر المخرج من الملة، بل هو كفر عملي أو كفر مجازي غير مخرج من الملة، لأنَّ الزانـي أو السارـق لو كان كافـراً كفـراً حقيقـاً مخرجاً من الملة لوجب قتلـه لرـدته ولا يقام عليه حدُّ الزنى أو السـرقة .

ثمَّ إنَّ نصوص آيات الأحكام المتعلقة بالحدود وأحاديثها حجة دامـغـة في عدم تـكـير أصحاب الكبائر، وكذلك السنة الفعلـية للنبي (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ) وتعـاملـهـ الـيـوـمـيـ معـ الصـاحـابـةـ ولا سيـماـ معـ مـنـ إـلـتـبـسـ مـنـهـ بـعـضـ الذـنـوبـ التـيـ لـهـ حـدـودـ شـرـعـيـةـ، وكـذـلـكـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ عدمـ تـكـيرـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ، فـهـذـهـ هـيـ مـصـادـرـ الشـرـعـ الـأـصـلـيـةـ وـكـلـهـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ .

(١) ينظر: شـرحـ عـقـيـدةـ السـلـفـ وـأـصـحـابـ الـحـدـيـثـ، المؤـلـفـ: عـبـدـ العـزـيزـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـراـجـحـيـ، (صـ ٦٠ـ).

وأخيراً وجود طبقة المنافقين في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكيفية تعامله (صلى الله عليه وسلم) معهم مع العلم اليقيني أنّهم فعلوا من الكفريات ما فعلوا من استهزاء بالله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وكتابه بل والطعن في الدين وتكذيب النبي (صلى الله عليه وسلم) والسعى بالفتنة والتخديل.

وحسيناً أن نراجع سورة التوبة لنعلم حجم الأعمال الكفرية التي اقترفوها <sup>(١)</sup>.

ومع ذلك أجرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأحكام الظاهرية للإسلام عليهم ولم يقتل منهم أحداً ، ولم يعلم أن هناك حدّاً معيناً للنفاق <sup>(٢)</sup>.

ومن هذا نرى جلياً سماحة الإسلام مع من يرتكب المعاصي الكبيرة ، فأمره موكول إلى خالقه سبحانه وتعالى.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (٨ / ١٣٤ - ١٦٥ - ١٧٦ - ١٦٩ - ١٧٦).

(٢) ينظر: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٥٧ - ١٦٦ - ٢٥٩.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص لما يأتي:

١. إنَّ الدول تقوم بالعدل، ولا مكان لدولة قوية متماسكة مع الظلم، فالعدل قيمة أساسية علياً لقيام المجتمع الراشد.
٢. قرر الإسلام العدل ودعا إليه لأهميته من خلال النصوص القرآنية والنبوية المؤسسة لذلك.
- ٣ . أكدَ الإسلام من خلال تعاليمه أَنَّ دين يبنتى على العدل ولا وجود في تشريعاته للظلم مطلقاً.
٤. منْ يتبع التشريع الإسلامي ونظمه في العقيدة والأخلاق والسلوك سيقف على مركبة العدل في تلك النظم الإسلامية وبصورة يتميز فيها عن النظم والتشريعات الدينية التي لم تخل غالباً من صور أو صورة للظلم بشكل أو بآخر.
٥. منْ أجل سعي العقيدة الإسلامية لبناء منظومة القيم والأخلاق فقد أولت اعتماداً بالتسامح الذي يُعدُّ الطريق الأمثل لقيام الدولة ونهضتها وتمويلها.
٦. لم يفرق الإسلام بين المواطنين في الحقوق والواجبات بل أكثر تشريعاته كانت تقوم على إعطاء كل ذي حق حقه على مقتضى العدل لا المساواة.
٧. يتجلّى العدل في الدرس العقدي في صور كثيرة بل لا تكاد نجد مسألة عقدية إلا والعدل له مدخلية فيها.
٨. تتجلّى قيمة العدل من خلال الحكم على الفرد بالإيمان من عدمه؛ فمنْ نطق بالشهادتين وعمل بأعمال الإسلام حُكِمَ عليه بالإسلام؛ فإنْ كان مصدقاً بقلبه فهو مؤمن، وإلا فهو غير مؤمن على خلاف بين العلماء في اشتراط الإقرار باللسان والعمل بالأركان، وقد بينت كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية هذا المبدأ وأقرته .

٩. أجمع أهل السنة والجماعة على أنَّ صاحب الكبيرة الواقع في حدٌ من حدود الله تعالى لا يكُفِّر ما لم يستحل، وهذا من مقتضيات العدل .

١٠. إنَّ إقامة الحدود والتعازير هي لتطهير الجناه وتکفير ذنبهم ولا يبني عليه تکفير أو إخراج من الدين والملة، وهذا ما تسامل عليه أئمَّة أهل السنة والجماعة .

## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. : شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتا زاني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩١هـ، الناشر دار المعارف النعmaniّة، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكان النشر: باكستان.
٢. أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين = أخلاق الصاحب بن عباد وابن العميد، المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: دار صادر - بيروت، بإذن: المجمع العلمي العربي بدمشق، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملاليين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٥. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلابي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.
٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي

بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

١١. التوقيف على مهام التعريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٣. الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، المؤلف: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١٤. الدراما التلفزيونية ودورها في الدعوة إلى التسامح والتعايش السلمي، بحث الدكتور: ميسير محمد يونس العبادي، الجامعة العراقية، كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتلفزيون، ٢٠١٢ م.

١٥. ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، دار الجيل - بيروت.

١٦. سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين (معاصر)، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

١٧. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ).
١٩. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ).
٢٠. شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي.
٢١. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الشروق-القاهرة، ١٩٦٨م، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٤. صفوۃ التفاسیر، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥. العقائد الإسلامية، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٦. الغلو الأسباب والعلاج، المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العقل، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>.
٢٧. فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، المؤلف: علي محمد الصالبي (معاصر)، الناشر: دار المعرفة للنشر، بيروت-لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٠. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، سنة الولادة / سنة الوفاة، الناشر الصدف بيلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي.
٣١. لسان العرب، لممؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٢. متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكّيري المعروف بابن بطة العكّيري (ت: ٣٨٧هـ).
٣٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٤. مُختَصَرِ صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بنجاتي، بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٧. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٢٦، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١، مكان النشر بيروت.
٣٨. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا حالة، الناشر: مكتبة المثلث - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الطبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٠. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٤١. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٤٢. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٤٣. الموسوعة الإسلامية العامة، د. محمود حمدي زقزوق، جمهورية مصر العربية- وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزمي ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи.

## References

## • The Holy Quran.

- Al-Ihsan in approaching Sahih Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti (Al-Mutwafi: 354 AH). Yan Ali ibn Bilban al-Farsi (Al-Mutufi: 739 AH) , Haqqah and Kharj Ahadith and Related: Shu'ayb al-Arnaout, Publisher: Foundation of Message, Beirut, 1408 AH - 1988m.
- Ethics of the Ministers = Examples of the Ministers = Ethics of Sahib ibn 'Abd and Ibn al-'Umeed, Author: Abu Hayyan al-Tawhidi, Ali ibn Muhammad ibn Abbas (al-Mutwafi: Grammar 400 AH), Haqqah and linked to Mohammed bin Tawit al-Tanji, Publisher: Dar Sader - Beirut, with permission : Arabic Scientific Complex in Damascus, General Publication: 1412 AH – 1992
- Ethics of the political system in the Prophetic Sunnah and its comparison with the current political system, Dr. Ahmad Salman Al-Mohammadi, Publisher: Dar Ghaida for Publishing and Distribution, Printing: First, Publication Date: 2020
- Asas al-Balaghha, Author: Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, Al-Zamkhshari Jar Allah (Al-Mutwafi: 538 AH), Researched by: Mohammed Basil Ayyun al-Sud, Published by: Dar al-Kitb al-Ilamiyah, Beirut – Lebanon, Print: Original, 1419 AH - 1998AD.
- Islam and Social Development, Dr. Mohsen Abdul Hamid (Contemporary), Publisher: Dar al-Manarah for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, First Edition, 1409 AH-1
- Al-Alam, Author: Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Fares, Al-Zarkali al-Damasqi (Al-Mutwafi: 1396 AH), Publisher: Dar al-Alam for the Muslims, Published: Al-Khamsa Ashr - May / May 2002
- Al-Am, Author: Al-Shafi'i Abu 'Abdullah Muhammad ibn Idris ibn 'Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi'i ibn 'Abd al-Muttalib ibn 'Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makkah (al-Matufi: 204 AH). Rafa – Beirut, Type: Without Type, Sunnah Published: 1410 AH /1990m.
- Taj al-Aros from the Jewels of the Dictionary, Author: Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rizzaq al-Husseini, Abu al-Faydah, Mulqab al-Murtazi, al-Zubaidi (al-Mutufi: 1205 AH), Researcher: Vol From the researchers, the publisher: Dar al-Hidayah ),
- Author: Abu al-Barkat Abdulla ibn Ahmad ibn Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasfi (Al-Mutwafi: 710 AH), Narrated by: Yousef Ali Badiwi, Reference: Mohiuddin Dib Masto, Publisher: Dar Al-Kalm Al-Tayyib, Beirut, First Edition, 1419 AH - 1998m.

- Introduction to the Fathers in the Distribution of Evidence, Author: Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja'far ibn al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Baqlani al-Maliki (Mutwafi: 403 AH), Researcher: Emad al-Din a Hamad Haider, Publisher: Cultural Book Foundation – Lebanon, First Edition, 1407H - 1987M.
- Tahzib al-Lagha, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harwi, Abu Mansoor (Al-Mutwafi: 370 AH), Researcher: Muhammad Awad Mar'ab, Publisher: Dar Yahya al-Tarath al-Arabi - Beirut, Printing: Original, 2001m.
- Al-Tawqif al-Mehmat al-Ta'arif, Author: Zain al-Din Muhammad al-Mada'u by Abdul Rauf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahari (al-Matufi: 1031 AH). ), Publisher: Alam al-Kitb 38 Abdul Khaliq Tharoot-Cairo, Edition: First, 1410 AH- 1990m.
- Al-Jaami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtar from the commands of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), author: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhaari, Abu Abdullah, researcher: M Hamad Zuhair ibn Nasser al-Nasser, Publisher: Dar Tuq al-Najaat, Printed: Al-Awli 1422 AH . . .
  - Al-Jaami' al-Ahkam al-Quran, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraj Shams al-Din al-Qurtubi (Al-Mutwafi: 671 AH), Researcher: Hisham Samir Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Alam al-Kitb, Riyadh, Saudi Arabia, Printing House: 1423 AH/ 2003 m.
  - Diwan al-Ma'anî, Author: Abu Hilal al-Hassan ibn Abdullaah ibn Sahl ibn Sa'id ibn Yahya ibn Mehran al-Askari (Al-Mutwafi: Nahw 395 AH), Publisher: Dar al-Jil – Beirut.
  - Tolerance of Islam in Dealing with Non-Muslims, Author: a Hikmat bin Bashir bin Yasin (Contemporary), Publisher: The Book Published on the website of the Ministry of Endowments of Saudi Arabia.
  - Sunan of Abi Dawood: From Abi Dawood Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sajistani (d. 275 AH) Sida Beirut.
  - Sunan of Abi Dawood: For Abi Dawood Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sajistani (al-Mutwafi: 275 AH), Sida Beirut.
  - Sharh al-Sunnah, Author: Mohiy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fara' al-Baghwi al-Shafi'i (al-Mutwafi: 516 AH), Research: Shu'ayb al-Arnaut-Muhammad Zuhair al-Shawish, Publisher: Islamic Office - Damascus, Beirut, Second Edition, 1403 AH - 1983m.
  - Sharh al-Tahawiyah fi al-Aqeedah al-Salafiyah, Author: Sadr al-Din Muhammad ibn Alaa al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-'Az al-Hanafi, al-Azra'i al-Salihi al-Damasqi (Al-Mutwafi: 792 AH

- Explanation of the purposes in the science of speech, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar ibn 'Abdullah al-Tafta Zani 'Al-Nashr Dar al-Ma'arif al-Nu'maniyah, 1401AH - 1981M, Publishing House: Pakistan.
- Sharh al-Nawawi on Muslim: Abi Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nuwawi (Al-Mutwafi: 676 AH), Dar Ihya al-Tarath al-Arabi, Vol.
- Explanation of the belief of the Salaf and the Companions of Hadith, Author: Abdul Aziz ibn Abdulla ibn Abdul Rahman al-Rajhi.
- Sahah Taj al-Laghah and Sahah al-Arabiya, Author: Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (Al-Mutwafi: 393 AH), Research: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar al-Al – Beirut, Printed: Al-Rabia 1407 AH – 1987
- Islamic Health Between Extremism and Extremism, Dr. Yousef al-Qardhawi, Publisher: Dar al-Sharwq-Al-Cairo, 1968, First edition, 1421 AH-2
- Sahih Muslim = Sahih al-Mukhtasar narrated by al-'Adl from al-'Adl to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qashiri al-Nisaburi (Al-Mutwafi: 261 AH). Q: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut.
- Safwah al-Tafasir, Author: Mohammed Ali Al-Sabouni, Publisher: Dar Al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution – Cairo, Printing: First, 1417 AH - 1997M.
- Al-Aqaed al-Islamiyah, Author: Sayyid Sabiq (Al-Mutufi: 1420 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabiya – Beirut.
- Al-Ain, Author, Abu Abdul Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (al-Mutwafi: 170 AH), Researcher: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samari, al-Nash R: Al-Hilal Tree and Library.
- Jurisprudence of Victory and Possibilities in the Holy Qur'an, Author: Ali Mohammed al-Salabi (Contemporary), Publisher: Dar al-Ma'arifa Publishing House, Beirut-Lebanon, Printing: Al-Khamsa, 1430 AH-2009M.
- Dictionary of the Environment, Author: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firooz Abadi (Al-Mutwafi: 817 AH), Research: Heritage Research Office at the Rasala Foundation, published F: Mohammed Naim Al-Arqaususi, Publisher: Al-Rasala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, Al-Tabala : Al-Thamna, 1426 AH - 2005M.
- Kitab al-Ta'rifat, Author: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (Al-Mutwafi: 816 AH), Researcher: Scientific University Beirut – Lebanon, Edition: First 1403 AH -1983 AD.
- Lasan al-Arab, Author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Rufai al-Afriqi (Al-Mutwafi: 711 AH), Publisher: Dar Sadr - Beirut, Printing: Third - 1414H.

- Text of the book of commentary and explanation on the principles of Sunnah and religion, Author: Abu Abdallah Obaidullah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Hamdan al-'Ukbari al-Ma'roof ibn Battah al-Akbari (Al-Mutwafi: 387 AH). ).
- Compilation of Language by Ibn Fares, Author: Ahmad ibn Fares ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, (Al-Mutwafi: 395 AH) Study and research: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Publishing House: Foundation The Letter – Beirut, Second Edition - 1406 AH - 1986M.
- Al-Muharr al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, Author: Abu Muhammad 'Abd al-Haq ibn Ghalib ibn 'Atiyah al-Andalusi, Publisher: Dar al-Kitab al-Ulamiyah - Lebanon - 1413 AH - 1993 AD Print: First, Research: Abdul Salam Abdul Shafi Mohammed.
- Researcher: Ahmad Mohammed Shakir, Publisher: Printing and Translation Agency, at the General Headquarters for Research, Scientific, Fatwa, Da'wah and Guidance Departments.
- Mukhtar al-Sahah, Author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Razi, Publisher: Lebanon Printing House – Beirut, New Edition, 1415 AH – 1995 AD.
- Mukhtar Sahih by Imam al-Bukhari, Author: Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah Ibn Najati Ibn Adam, Ashq Wadri al-Albani (al-Mutawfi). : 1420 AH), Publisher: Maktab al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1422 AH - 2002m .
- Musnad Ahmad ibn Hanbal, Author: Abu Abdallah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shibani, (Al-Mutwafi: 241 AH), Researcher: Sayyid Abu al-Mu'atti al-Nuri, Publisher: Alam al-K TB – Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD .
- Al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (Al-Mutwafi: 770 AH), Publisher: Al-Muktabah al-Ilamiyah – b.
- Dictionary of Literature or Guidance of the Arabs to the Knowledge of the Writer, Abu Abdullah Yaqt ibn Abdulla al-Rumi al-Hamwi, Sunnah al-Wafah 626, Published by Scientific Books 1411 AH - 1991, Beirut Publishing House.
- Dictionary of Authors, Author: Omar Reza Kahala, Publisher: Al-Muthanni Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Majam al-Wasit, Author: Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Ziyat / Hamid Abdul Qadir / Mohammed Al-Najjar), Publisher: Dar Al-Da'wah.
- Dictionary of Language Comparisons, Author: Abu al-Hussein Ahmad ibn Fares ibn Zakaria, Researcher: Abdul Salam Mohammed Harun, Publisher: Dar al-Fakr, Printing: 1399 AH - 1979 AD, Printing: 9h - 1979m